بإسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور،

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٣١

إصدار القانون الآتي:

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

قانون

نقابة المبرمجين العراقيين

الفصل الأول

التعريفات

المادة -١- يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها:

أولاً: المبرمج: هو الشخص الحاصل على شهادة الدبلوم او شهادة جامعية (اولية او عليا) من الجامعات او الكليات او المعاهد المعترف بها من قبل (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) من خريجي الاقسام التي لها علاقة في مجال الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات أو التقنيات المعلوماتية والاتصالات ويتم تحديد الاقسام ذات العلاقة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانياً: مزاول المهنة: هو الشخص الذي يقوم بتقديم خدمات في مجال تكنولوجيا المعلومات، بناءً على مؤهلات علمية أو خبرات مهنية يمتلكها ويتم تحديدها في النظام الداخلي للنقابة.

ثالثاً: النقابة: نقابة المبرمجين العراقيين.

رابعاً: الهيأة العامة: مجموع أعضاء النقابة المسددين لالتزاماتهم المالية بموجب أحكام هذا القانون.

خامساً: الفروع: فروع النقابة في الاقليم والمحافظات غير المرتبطة بإقليم أو حيث ترتأي النقابة إيجاد تمثيل لها.

سادساً: النقيب: نقيب المبرمجين العراقيين.

سابعاً: المجلس: مجلس نقابة المبرمجين العراقيين المنتخب بموجب أحكام هذا القانون.

ثامناً: اللجنة التأسيسية: هي لجنة تحضيرية تشكلها نقابة المحامين العراقيين.

تاسعاً: المؤتمر التأسيسي: هو الاجتماع الأول الذي يُعقد بناءً على دعوة اللجنة التأسيسية لانتخاب النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة من قبل المبرمجين العراقيين.

عاشراً: الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثاني
التأسيس والأهداف

المادة -٢- أولاً: تؤسس بموجب أحكام هذا القانون نقابة تسمى (نقابة المبرمجين العراقيين) تتمتع بالاستقلال المالي والاداري، يمثلها النقيب أو من يخوله.

ثانياً: يكون مقر النقابة في بغداد، ويحق لها أن تفتح فروعاً لها في المحافظات والاقاليم.

ثالثاً: للنقابة شخصية معنوية ذات نفع عام، ويحق لها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق اغراضها واهدافها المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة -٣- الاهداف ووسائل النقابة:

أولاً: الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمبرمجين وايجاد السبل الكفيلة بتنظيم عملهم ورفع ادائهم خدمة للمصلحة العامة.

ثانياً: حث أعضاء النقابة وتوجيههم نحو تطوير وتحسين الأداء وايجاد الحلول المناسبة للمشاكل البرمجية.

ثالثاً: التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات والمعاهد التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني.

رابعاً: تعزيز دور المبرمجين في المجتمع والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والنهوض والارتقاء بالأعضاء مهنياً واقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

خامساً: العمل على اصدار مجلة دورية تهتم بنشر نشاطات النقابة والابحاث العلمية المتخصصة وكذلك اقامة المؤتمرات العلمية.

سادساً: السعي لايجاد فرص عمل لأعضاء النقابة وتشكيل صندوق للتكافل والرعاية الصحية.

سابعاً: التعاون مع المنظمات والجمعيات البرمجية داخلياً وخارجياً والانفتاح عليها ودعم مشاركة المبرمج في المؤتمرات الدولية من اجل تطوير الواقع البرمجي في العراق.

ثامناً: انشاء معاهد وجمعيات علمية ونوادي حسب القوانين النافذة.

تاسعاً: الاسهام في تعزيز خطط التنمية الاقتصادية والتشجيع على انشاء شركات ومشاريع برمجية.

عاشراً: العمل على تسوية النزاعات ذات الصلة بالمهنة والاشتراك بالتحكيم من خلال محكمين فنيين مختصين ترشحهم النقابة.

حادي عشر: فتح مكتب استشاري تابع للنقابة لتقديم المشورة الفنية في المشاريع الحكومية والأهلية.

ثاني عشر: تكون النقابة الجهة الرسمية التي تمثل المبرمجين داخل البلد وخارجه في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والمراسلات.

الفصل الثالث

شروط العضوية واسباب انتهائها

المادة -٤- يشترط في طالب الانتماء للنقابة ما يأتي:

أولاً: أن يكون عراقي الجنسية.

ثانياً: أن يكون من المشمولين بأحكام البندين (أولاً وثانياً) من المادة (١) من هذا القانون.

ثالثاً: غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

المادة -٥- أولاً: يفتح سجل الانتماء إلى النقابة يقيد فيه من تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ثانياً: يحتفظ المنتمون للنقابة أو المعارون أو العاملون في خارج العراق بالعضوية بعد تسديدهم لالتزاماتهم المالية.

المادة -٦- أولاً: يقدم طلب الانتماء (ورقياً أو الكترونياً) إلى مجلس النقابة من المبرمجين أو مزاولي المهنة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون، مرفقاً به الوثائق والمستمسكات المطلوبة والتي يتم تحديدها بتعليمات يصدرها المجلس.

ثانياً: يصدر مجلس النقابة قراره بشأن طلب الانتماء خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً، وللمجلس حق الموافقة أو الرفض مع ذكر اسباب الرفض، وفي حال عدم البت بعد انتهاء المدة المذكورة يُعدّ الطلب مقبولاً.

ثالثاً: يُبلغ مقدم طلب الانتماء بقرار المجلس خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ صدوره ويعلق في لوحة الاعلانات أو ينشر في الموقع الالكتروني الرسمي للنقابة.

رابعاً: لمقدم الطلب الذي رفض طلبه حق الاعتراض تحريرياً أمام المجلس خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار الرفض، وعلى المجلس البت فيه خلال (١٠) عشرة أيام بالقبول أو الرفض.

خامساً: يحق لمقدم طلب الاعتراض في حال رفضه خلال المدة المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة، الطعن أمام محكمة البداءة ضمن الاختصاص المكاني لمقر النقابة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الرفض، ويكون قرار المحكمة قابلاً للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ قرار محكمة البداءة ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية قطعياً.

المادة -٧- تنتهي العضوية في النقابة في احدى الحالات الآتية:

أولاً: الوفاة.

ثانياً: فقدان احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

ثالثاً: التخلف عن دفع الالتزامات المالية مدة تزيد على (٣) ثلاث سنوات.

رابعاً: الانسحاب وذلك من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الرابع

تشكيلات النقابة ومهامها

المادة -٨- تتكون النقابة من التشكيلات الآتية:

أولاً: الهيأة العامة.

ثانياً: مجلس النقابة.

ثالثاً: صندوق النقابة.

المادة -٩- تتولى الهيأة العامة للنقابة في الدورات اللاحقة القيام بالمهام الآتية:

أولاً: انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة ولجنة الصندوق ولجنة الانضباط.

ثانياً: سحب الثقة من أي من الاشخاص المذكورين في البند (أولاً) من هذه المادة أو اقالتهم.

ثالثاً: مناقشة التقرير الإداري والمالي السنوي عن اعمال مجلس النقابة واصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد فيه.

رابعاً: اقرار السياسات والاهداف العامة للنقابة للسنة المقبلة.

خامساً: اقرار مشروع الموازنة السنوية للنقابة وتصديق الحسابات الختامية بعد إتمام تدقيقها من المحاسب القانوني.

سادساً: مناقشة المقترحات التي يتقدم بها عدد من أعضاء الهيأة العامة لا يقل عن (٥٠) خمسين عضواً، على أن يتم تقديم المقترحات خلال مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من موعد اجتماع الهيأة.

سابعاً: اية امور يعرضها المجلس واصدار القرارات المناسبة في شأنها.

المادة -١٠- أولاً: تعقد الهيأة العامة اجتماعاً عادياً خلال النصف الأول من شهر نيسان من كل سنة للنظر في الأمور المدرجة في جدول اعمالها.

ثانياً: أ- لا ينعقد اجتماع الهيأة العامة إلاّ بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها.

ب- اذا لم تتحقق الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند، يتم الدعوة إلى عقد اجتماع اخر خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ دعوة الاجتماع الأول ويُعدُّ الاجتماع قائماً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً: تتخذ الهيأة العامة قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، باستثناء القرارات المتعلقة باقتراح تعديل هذا القانون والأنظمة والتعليمات فتتخذ بموافقة ثلثي عدد أعضاء الهيأة العامة من الحاضرين.

المادة -١١- أولاً: تعقد الهيأة العامة اجتماعاً استثنائياً بدعوة من النقيب أو مجلس النقابة أو بناءً على طلب من (٥) خمسة فروع أو بناءً على طلب مقدم من (٢٥٪) خمسة وعشرين من المائة من أعضاء الهيأة العامة المسجلين في سجل العضوية، ويكون الاجتماع مقتصراً على مناقشة الموضوعات التي اوجبت الدعوة إليه.

ثانياً: إذا لم يتحقق نصاب اجتماع الهيأة العامة الاستثنائي بعد مرور ساعة من الموعد المحدد، يعقد اجتماعه في الاسبوع الذي يليه في اليوم والوقت المحددين، ويُعدّ هذا الاجتماع قائماً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة -١٢- أولاً: يتألف مجلس النقابة من النقيب ونائبه و(١٥) خمسة عشر من الأعضاء تنتخبهم الهيأة العامة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون.

ثانياً: يكون لمجلس النقابة (٣) ثلاثة أعضاء احتياط من الحاصلين على عدد من الاصوات تلي اصوات الأعضاء الاصليين وحسب تسلسل اصواتهم.

ثالثاً: تكون مدة دورة مجلس النقابة (٤) أربع سنوات تقويمية، تبدأ من تاريخ عقد أول اجتماع للمجلس.

رابعـاً: لا ينعقـد اجتمـاع المجلـس إلاّ بحضـور الأغلبيـة المطلقـة لعـدد أعضـائه، وتتخذ قراراته بالأغلبية البسيطة.

المادة -١٣- أولاً: يجوز انتخاب النقيب ونائبه لدورتين متتاليتين.

ثانيـاً: يجتمـع مجلـس النقابـة مـرة كـل (٣٠) ثلاثـين يومـاً فـي الاقـل، ولـه عقـد اجتماعات استثنائية بدعوة من النقيب أو نائبه عند غياب النقيب.

المادة -١٤- أولاً: يلتزم مجلس النقابة بعقد اجتماع قبل اجراء الانتخابات، لغرض تشكيل لجنة تسمى (لجنة الانتخابات المركزية) تتألف من (٧) سبعة أعضاء ممن لهم الحق في الانتخاب، على أن تختار اللجنة رئيساً لها من بين أعضائها.

ثانياً: تتولى لجنة الانتخابات المركزية إدارة عملية الانتخابات وتستمر في عملها لحين اعلان النتائج وتصديقها.

ثالثاً: للجنـة الانتخابـات المركزيـة الاستعانة بهيئـات النقابـة المختلفـة لمساعدتها في اجراء الانتخابات وفرز الاصوات ويشترط في أعضاء لجنة الانتخابات ومساعديهم أن يكونوا من غير المرشحين.

المادة -١٥- أولاً: تنتخب الهيأة العامة النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة ولجنة الصندوق ولجنة الانضباط بالاقتراع السري المباشر في وقت واحد على ورقة مستقلة وصندوق مستقل لكل منهم وتختم اوراق الانتخاب بختم النقابة وتوقع كل ورقة انتخاب بتوقيع رئيس لجنة الانتخابات المركزية وبحضور قاضٍ يرشحه مجلس القضاء الأعلى.

ثانياً: يُعد فائزاً بمنصب النقيب ونائب النقيب من حصل على الأغلبية البسيطة (٥٠٪+١) من أصوات الأعضاء الحاضرين.

ثالثاً: في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة، فيتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى عددين من الأصوات منهم في جولة لاحقة وفي نفس الجلسة، ويُعدّ فائزاً من يحصل على أعلى الاصوات لشغل منصب النقيب ونائبه.

رابعـاً: يُعـدّ فـائزاً بعضـوية المجلـس مـن حصـل علـى اعلـى الاصـوات من بين المرشحين.

خامساً: تفتح صناديق الانتخاب في الساعة التاسعة من صباح اليوم المعيّن لاجراء الانتخابات وتغلق في الساعة الرابعة من مساء ذلك اليوم، ولعضو الهيأة العامة حق الانتخاب والحضور في أي وقت خلال هذه المدة إلى مركز الانتخاب.

سادساً: يجري فرز اصوات الناخبين علناً فور اتمام عملية الانتخاب تحت اشراف القاضي وبحضور لجنة الانتخابات المركزية.

سابعاً: أ- تُعد اوراق الانتخاب غير المختومة وغير الموقعة من رئيس لجنة الانتخابات المركزية باطلة.

ب- اذا احتوت ورقة الانتخاب على عبارات أو كتابات لا تتعلق بالانتخاب تُعدُّ باطلة.

ثامنـاً: اذا احتـوت ورقـة الانتخـاب علـى اسـماء أكثـر مـن العـدد المطلـوب فيؤخذ تسلسل العدد المطلوب وتهمل الأسماء الزائدة.

تاسعاً: تفصل لجنة الانتخابات المركزية في صحة اجراءات الانتخاب وتتخذ قراراتها بالأكثرية وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

عاشراً: يقوم النقيب بإبلاغ الوزير بنتيجة الانتخابات خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ اجرائها.

المادة -١٦- أولاً: اذا شغر منصب النقيب ونائبه في وقت واحد فيتولى أكبر أعضاء المجلس سناً مهام النقيب، على أن ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للنقيب اذا كانت المدة المتبقية من دورة المجلس لا تزيد على (٦) ستة اشهر، اما اذا زادت المدة على ذلك فيتم دعوة الهيأة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً لانتخاب النقيب ونائبه.

ثانياً: يحل العضو الاحتياط بحسب تسلسله محل أي عضو في المجلس شغر مقعده لأي سبب من الأسباب خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ شغور مقعد العضو.

ثالثاً: اذا كان عدد أعضاء المجلس المستقيلين أو الذين شُغرت مناصبهم يزيد على ثلث عدد أعضاء المجلس، فيتم دعوة الهيأة العامة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً لانتخاب من يخلفهم لإكمال المدة المتبقية من عمر المجلس.

المادة -١٧- يُعدّ عضو المجلس فاقداً لعضويته بقرار من المجلس إذا تغيّب عن حضور (٣) ثلاثة اجتماعات متتالية أو(٦) ستة اجتماعات متفرقة دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة -١٨- يتولى مجلس النقابة القيام بالمهام الآتية:

أولاً: البت في استقالة النقيب أو نائبه أو أي من أعضاء مجلس النقابة أو اللجان الاخرى.

ثانياً: النظر في المخالفات المنسوبة للنقيب أو نائبه ورفع التوصية بشأنها إلى الهيئة العامة للبت فيها.

ثالثاً: النظر في طلبات تسجيل المبرمجين واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.

رابعاً: إعداد الموازنة السنوية للنقابة والحسابات الختامية وعرضها على الهيأة العامة.

خامساً: دعوة الهيأة العامة لعقد الاجتماعات العادية والاستثنائية.

سادساً: تسمية ممثلي النقابة في المجالس والهيئات واللجان والنشاطات التي تشارك فيها النقابة.

سابعاً: إصدار المطبوعات والنشرات ذات العلاقة بالأعمال البرمجية.

ثامناً: تعيين الموظفين والعمال والتعاقد مع الغير لأغراض تسيير العمل النقابي.

تاسعاً: اتخاذ القرارات بتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وايجارها واستثمار اموال النقابة.

عاشراً: اتخاذ القرارات بإيداع أموال النقابة في المصارف الحكومية.

حادي عشر: ترشيح مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة.

ثاني عشر: إدارة شؤون النقابة وفقاً لاحكام القانون.

ثالث عشر: إصدار النظام الداخلي للنقابة وتعديله.

رابع عشر: اية امور ترى الهيأة العامة طرحها على مجلس النقابة لمناقشتها واتخاذ الاجراء القانوني في شأنها.

المادة ـ١٩ـ أولاً: يشترط في النقيب ونائبه ما يأتي:

أـ أن يكونا حاصلين على شهادة بكلوريوس أو أعلى.

بـ ممن تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في البندين (أولاً) و (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون.

ثانياً: يرأس النقيب مجلس النقابة ويدير اجتماعاته ويمثلها أمام القضاء أو الجهات الأخرى.

ثالثاً: للنقيب تخويل بعض مهامه إلى نائبه.

رابعاً: يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو تعذر القيام بأعماله.

المادة ـ٢٠ـ أولاً: يؤسس في النقابة صندوق يسمى (صندوق النقابة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، يمثله النقيب أو من يخوله.

ثانياً: يتولى الصندوق تقديم الاعانات المالية لأعضاء النقابة من المشتركين أو لخلفهم عند وفاة العضو.

ثالثاً: تتكون الموارد المالية للصندوق مما يأتي:

أـ بدل الاشتراك السنوي للصندوق.

بـ المبالغ التي يخصصها مجلس النقابة من ايرادات النقابة.

جـ الهبات والتبرعات والوصايا وفقاً للقانون.

دـ عوائد استثمار أموال الصندوق.

هـ عوائد الانظمة والبرامج التي يعدها المبرمجون لمصلحة النقابة.

رابعاً: يدير الصندوق لجنة تسمى (لجنة الصندوق) تتألف من رئيس وعضوين اصليين وعضوين احتياط.

المادة ـ٢١ـ أولاً: تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف حكومي.

ثانياً: يتخذ مجلس النقابة القرارات المتعلقة بالتصرف بأموال النقابة وفقاً للقانون وله تخويل شخص أو اكثر للسحب والايداع.

المادة -٢٢- أولاً: يقدم مجلس النقابة الموازنة السنوية والحسابات الختامية إلى الهيأة العامة في اجتماعها لإقرارها والمصادقة عليها.

ثانياً: اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيأة العامة في موعدها لإقرار الموازنة السنوية، تجتمع الهيأة العامة خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ انتهاء الموعد المقرر لإقرارها.

ثالثاً: تخضع حسابات النقابة إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

الفصل الخامس

انضباط الأعضاء

المادة -٢٣- أولاً: تُشكل في النقابة لجنة تسمى (لجنة الانضباط) تتألف من رئيس وعضوين، تنتخبهم الهيأة العامة.

ثانياً: يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون.

ثالثاً: تنتخب اللجنة رئيساً من بين أعضائها ونائباً له يحل محله عند غيابه.

رابعاً: تتولى اللجنة النظر في المخالفات المرتكبة من أعضاء النقابة المتعلقة بالسلوك النقابي أو المهني أو الاساءة إلى سمعة النقابة والتي تُحال إليها من مجلس النقابة أو الفروع.

المادة -٢٤- أولاً: تقوم لجنة الانضباط بالتحقيق تحريرياً مع العضو المحال إليها ولها استدعاء من ترى ضرورة لسماع اقواله والاطلاع على الوثائق والمستندات المتعلقة بموضوع المخالفة، وتحرر محضراً تُثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من اقوال.

ثانياً: للجنة الانضباط مفاتحة المؤسسات العامة والخاصة للحصول على الوثائق والمعلومات في الأمور التي تتعلق بالتحقيق.

ثالثاً: إذا رأت لجنة الانضباط بأن الفعل المرتكب من العضو يشكل جريمة فعليها أن توصي بإحالته إلى المحاكم المختصة، ولا يمنع الحكم ببراءة العضو أو الافراج عنه أو شموله بقانون العفو العام من فرض احدى العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون.

رابعاً: للجنة الانضباط أن تقرر غلق التحقيق أن ثبت لديها عدم ارتكاب العضو أي مخالفة أو تُقرر فرض احدى العقوبات الآتية:

أ- التنبيه: ويكون بإشعار العضو المخالف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتوجيهه لتحسين سلوكه.

ب- لفت النظر: ويكون بإشعار العضو المخالف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها ولفت نظره إلى عدم تكرار المخالفة.

جـ- الانذار: ويكون بإشعار العضو المخالف تحريرياً بالمخالفة التي ارتكبها وتحذيره بوجوب عدم تكرار الفعل وبعكسه ستطبق بحقه عقوبة اشد.

د- الغرامة: مبلغ مالي لا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا يزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار.

خامساً: يكون فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة تحريرياً ويبين فيها اسباب فرض العقوبة ويصادق عليها مجلس النقابة.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة -٢٥- تتولى اللجنة التأسيسية تشكيل المؤتمر التأسيسي من خلال جمع بيانات المبرمجين والوثائق الثبوتية للخريجين الراغبين بالانتماء والتأكد منها، وتحديد المكان والزمان لانعقاد المؤتمر التأسيسي خلال مدة أقصاها (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الاجتماع الأول للجنة التأسيسية، على أن تنتهي أعمال اللجنة التأسيسية بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي.

المادة -٢٦- يتولى المؤتمر التأسيسي انتخاب النقيب ونائبه وأعضاء مجلس النقابة وفق الآلية المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون، على أن ينتهي عمل المؤتمر التأسيسي بتأسيس النقابة.

المادة -٢٧- يُعد النقيب متفرغاً من وظيفته لغرض العمل النقابي طيلة الدورة الانتخابية، وتُحتسب مدة تفرغه خدمة لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

المادة -٢٨- تحدد مبالغ الانتساب والاشتراك للنقابة والتجديد وزيادتها وفقاً للظروف الاقتصادية وعلى وفق ضوابط يصدرها مجلس النقابة.

المادة -٢٩- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغية الاهتمام بشريحة المبرمجين والارتقاء بمستواهم ودعمهم وتطوير مهاراتهم والدفاع عن حقوقهم ومواكبة التطور التقني والارتقاء بالقطاع البرمجي في العراق والمساهمة في دعم الحكومة والمؤسسات في تنفيذ مشاريعها وحوكمتها وانشاء المدن الذكية وتطوير الصناعة البرمجية في البلد،

شُرع هذا القانون.